

نصوص عامة

المادة 2

يخضع بصفة إلزامية لنظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم «المخرطين».

المادة 3

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، حسب المهن والأنشطة التي يزاولونها.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين للمهن والأنشطة المذكورة.

المادة 4

تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين.

المادة 5

يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختيارياً بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الذين لا يتجاوز الدخل الجزاوي المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، المتعلق بالصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف التي ينتمون إليها، المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

الباب الثاني

قواعد التسجيل

المادة 6

كل شخص من الأشخاص المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون، يتم تسجيله تلقائياً برسم نظام المعاشات على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات.

ظهير شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربیع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الحمد لله وحده.

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من ربیع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

* *

قانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين

والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء

الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

الباب الأول

الهدف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القانون نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، والمشار إليهم في المادة 2 بعده.

<p>المادة 11</p> <p>يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة ل القيام على وجه الخصوص بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المختتمة; - دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية. <p>يجوز مجلس الإدارة أن يحدث كل لجينة أو لجنة متخصصة، يحدد تأليفها وطريقة تسييرها. ويجوز له أن يفوض إليها جزءاً من سلطه و اختصاصاته.</p>	<p>المادة 7</p> <p>كل تغيير لمحل الإقامة أو كل تعديل يدخل على وضعية المنخرط، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الثلاثين (30) يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يتم تدبير نظام المعاشات، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الأنظمة والخدمات الأخرى.</p> <p>ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام المعاشات في ميزانية مستقلة تشمل:</p> <p>(أ) في باب الموارد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اشتراكات المنخرطين; - حصيلة التوظيفات المالية; - حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير; - المساعدات والهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها; - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بنص تشريعى أو تنظيمى. <p>(ب) في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبالغ المعاشات; - مبالغ القنوات; - نفقات التسيير. 	<p>المادة 8</p> <p>يعهد بتدبير نظام المعاشات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.</p>
<p>المادة 9</p> <p>علاوة على المهام المستندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون بالموازاة مع تدبيره لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين.</p>	<p>المادة 10</p> <p>يجب أن تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير النظامين المشار إليها في المادة 9 أعلاه، بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، وبينفس التركيبة وشروط النصاب والتصويت، المحددة في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>قواعد التمويل</p> <p>المادة 13</p> <p>تشمل موارد نظام المعاشات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اشتراكات المنخرطين; - حصيلة التوظيفات المالية; 	

<p>الباب الخامس</p> <p>تأسيس الحقوق</p> <p>المادة 18</p> <p>يهدف نظام المعاشات، إلى تأسيس حقوق لأداء معاش الشيخوخة ومعاش المتوفى عنهم.</p> <p>المادة 19</p> <p>يتم تقييد الحقوق برسم نظام المعاشات لفائدة المنخرط عند تحصيل الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>المادة 20</p> <p>يمسك لكل منخرط حساب فردي.</p> <p>يقييد مبلغ اشتراك المنخرط، الصافي من تكاليف التدبير في الحساب المذكور ويحتسب بنقط التقاعد.</p> <p>تحدد تكاليف التدبير، المخصصة لتغطية تكلفة تسخير نظام المعاشات، بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 21</p> <p>يساوي مجموع نقط التقاعد المكتسبة كل سنة من طرف منخرط، حاصل قسمة مبلغ الاشتراك السنوي على قيمة اقتناه النقطة برسم السنة وذلك كما يلي :</p> $P_n = C_n / V_{a_n}$ <p>حيث :</p> <ul style="list-style-type: none"> - P_n : عدد النقط المكتسبة برسم السنة n : - C_n : مبلغ الاشتراك برسم السنة n صاف من تكاليف التدبير : - V_{a_n} : قيمة اقتناه النقطة برسم السنة n. <p>المادة 22</p> <p>تساوي قيمة اقتناه النقطة برسم السنة n حاصل عملية ضرب قيمة اقتناه النقطة برسم السنة $n-1$ في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخل الخاضعة للاشتراك، المعاينة بين السنة $n-2$ والسنة $n-1$ وذلك عندما تساوي أو تفوق هذه النسبة 1.</p>	<p>المادة 14</p> <p>يعين على كل منخرط أن يدفع بانتظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات المستحقة، خلال الأجال المحددة بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعى أو مجموعة أصناف من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده. يتم تحديد الاشتراك، برسم نظام المعاشات، المستحق على كل منخرط على أساس الدخل الجزاوى المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى أو مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه.</p> <p>تحدد كيفيات تحديد الأجال والمداخل الجزاوى المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 15</p> <p>يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزاوى المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه.</p> <p>كما يمكنه، تغيير وعاء اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه أو تغيير وعاء اشتراكه إلى دخل جزاوى يفوق ذلك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 16</p> <p>يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام المعاشات، على أساس الدخل الجزاوى المشار إليه في المادتين 14 و 15 أعلاه، وكذا نسبة اشتراك تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتربّ عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة، برسم نظام المعاشات تطبيق زيادة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,5% عن كل شهر تأخير موالي.</p>
--	---

- غير أن هذا الحق، يمكن أن يكون محل :
- تصفية قبل الأوان عند بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل. وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية. ولا يمكن منح الاستفادة من التصفية قبل الأوان إلا إذا كان مبلغ المعاش يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى لراتب الشيخوخة المحدد تطبيقاً لأحكام المادة الفردية من القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربیع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :
 - تأجيل إلى حين بلوغ سن خمسة وسبعين (75) سنة على الأكثر. ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة. تحدد معاملات التخفيض والزيادة بنص تنظيمي.

المادة 25

يساوي معاش الشيخوخة، العاصل من ضرب مجموع النقاط المقيدة في الحساب الفردي، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، بعد تطبيق، عند الاقتضاء، معامل التخفيض أو الزيادة على هذا المجموع في قيمة النقطة عند التصفية وذلك كما يلي :

$$PV = Px VL_n \times Z$$

حيث :

- PV : معاش الشيخوخة :
- P : مجموع النقاط المقيدة في الحساب الفردي :
- VL_n : قيمة النقط عند التصفية برسم السنة n :
- Z : معامل التخفيض أو الزيادة.

المادة 26

تساوي قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة، حاصل عملية ضرب قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة المنصرمة في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاضعة للاشتراك، المشار إليها في المادة 22 أعلاه وذلك، كما يلي :

وهكذا، تحتسب قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n كما يلي :

$$Va_n = Va_{n-1} \times (R_{n-1}/R_{n-2})$$

حيث :

- Va_n : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n :

- Va_{n-1} : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n-1 :

- R_{n-1} : متوسط المداخيل الخاضعة للاشتراك برسم السنة n-1 :

- R_{n-2} : متوسط المداخيل الخاضعة للاشتراك برسم السنة n-2 .

عندما تقل النسبة المذكورة عن 1، فإن قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n تساوي قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n-1.

تحدد كيفيات احتساب قيمة اقتناء النقطة بنص تنظيمي.

المادة 23

زيادة على الاشتراك المشار إليه في المادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط أن يتقني، في كل وقت، نقطاً إضافية مقابل اشتراكات استثنائية لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي.

يقيد كل مبلغ اشتراك استثنائي، صاف من تكاليف التدبير، في الحساب الفردي للمنخرط ويحتسب بنقط يساوي عددها حاصل قسمة مبلغها على قيمة اقتناء النقطة في تاريخ تحصيل هذا الاشتراك يطبق عليه معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي حسب الخصائص الديمografية للمنخرط وذلك كما يلي :

$$Ps_n = (Cex_n / Va_n) \times A$$

حيث :

- Ps_n : عدد النقط الإضافية برسم السنة n :

- Cex_n : اشتراك استثنائي صاف من تكاليف التدبير برسم السنة n :

- Va_n : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n :

- A : معامل أكتواري.

الباب السادس

معاش الشيخوخة

المادة 24

لكل منخرط بلغ سن خمسة وستين (65) سنة الحق في معاش الشيخوخة يحتسب على أساس مجموع النقاط التي اكتسبها والمقيدة في حسابه الفردي.

- للأولاد المتكفل بهم البالغين من العمر أقل من ستة عشر سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم، أو ثمانية عشر سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبقاً للشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الأولاد الذين يكونون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

المادة 31

تم الاستفادة من معاش المتوفى عنهم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة وذلك بناء على طلب يوجه لهذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 32

يشترط لاكتساب زوج الحق في معاش المتوفى عنهم، أن يكون الزوج قد انعقد قبل الحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

غير أن الحق في معاش المتوفى عنهم يكتسب للزوج إذا ولد طفل خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

المادة 33

يعادل معاش المتوفى عنهم، فيما يخص الزوج أو مجموع الزوجات 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحب الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصص متساوية بين الزوجات المتوفى عنهن.

المادة 34

يعادل معاش المتوفى عنهم، بالنسبة لمجموع اليتامي، 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحب الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

$$VL_n = VL_{n-1} \times (R_{n-1}/R_{n-2})$$

حيث :

- VL_n : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة n
- VL_{n-1} : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة n-1
- R_{n-1}/R_{n-2} : القيمة الناجمة عن تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه.
- تحدد في واحد (1) قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة الأولى والثانية من دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ.

المادة 27

يصنف معاش الشيخوخة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

- عند بلوغ المنخرط سن خمسة وستين (65) سنة :
- عند بلوغ السن الذي يقرره المنخرط، في حالة تصفية المعاش قبل الأوان أو في حالة تأجيل تصفيته، وذلك بناء على طلب يوجه لهذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- لا يمكن أن يكون لتصفيته المعاش قبل الأوان أو تأجيل الاستفادة منه أثر رجعي.

المادة 28

يمكن للمنخرط الذي صفي حقوقه في شكل معاش أو قنوة، وبقي نشطاً، أن يواصل أداء اشتراكه في نظام المعاشات من أجل تأسيس حقوق إضافية. وتحتسب الحقوق الناجمة عن مواصلة أداء الاشتراك حسب الشروط ووفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 23 أعلاه.

تتم تصفية هذه الحقوق في شكل معاش متى طلب المنخرط المعنى بذلك، أو قنوة مع مراعاة أحكام المادة 36 بعده.

المادة 29

إذا كانت نسخة رسم الولادة أو الوثيقة القائمة مقامها التي أدل بها المنخرط لا تتضمن يوم ولادته، فإنه يعتد باليوم الأخير من شهر الولادة. وفي الحالات التي لا يتضمن فيها هذا الرسم أو الوثيقة لا يوم ولا شهر الولادة، فيتم اعتبار يوم 30 يونيو بمثابة يوم وشهر الولادة.

الباب السابع

معاش المتوفى عنهم

المادة 30

يخلو الحق في معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة :

- للزوج أو الزوجات:

<p>الباب التاسع</p> <p>إعادة تقييم المعاشات</p> <p>المادة 38</p> <p>تم. عند الاقتضاء، في فاتح يناير من كل سنة، إعادة تقييم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 46 أدناه، يتم تحديد نسبة إعادة التقييم على أساس نتائج التدبير المالي لنظام المعاشات. وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>الباب العاشر</p> <p>النظام المالي والمراقبة</p> <p>المادة 39</p> <p>يغلق الحساب الفردي، المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، لمنخرط عند تصفية الحقوق في شكل معاش أو قنوة.</p> <p>المادة 40</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه يتم، عند تصفية معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم وفق أحكام البابين السادس والسابع أعلاه، احتساب الرأس المال التأسيسي للإيراد الذي يمكن من صرف هذا المعاش إما للمستفيد منه وذوي حقوقه وإما لذوي حقوقه المنخرط المتوفى. وتحدد كيفيات احتساب وتمويل الرأس المال المذكور بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 41</p> <p>يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يكون احتياطياً حسابياً برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين واحتياطياً حسابياً برسم المعاشات التي يقوم بصرفها.</p> <p>يحول الرأس المال التأسيسي للإيراد المشار إليه في المادة 40 أعلاه إلى الاحتياطي الحسابي للمعاشات التي يتم صرفها.</p> <p>تحدد كيفيات تكوين الاحتياطيات الحسابية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بنص تنظيمي.</p> <p>يجب أن يراعى في هذه الكيفيات الفصل بين التزامات نظام المعاشات برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين وتلك التي يتم صرفها.</p>	<p>يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصص متساوية بين اليتامي المتوفى عنهم، الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.</p> <p>المادة 35</p> <p>تحدد بنص تنظيمي، الكيفيات التي يتم وفقها تقديم طلب الاستفادة من معاشات المتوفى عنهم وصرف هذه المعاشات.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>القنوة</p> <p>المادة 36</p> <p>مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، يحول معاش الشيخوخة إلى قنوة تدفع لفائدة المنخرط، إذا تبين عند تصفية هذا المعاش، ابتداءً من سن خمسة وستين (65) سنة، أن مبلغه يقل عن المبلغ الأدنى لراتب الشيخوخة المحدد تطبيقاً لأحكام المادة الفريدة من القانون رقم 18.96 السالف الذكر.</p> <p>وفي حالة وفاة المنخرط، فإن هذا التحويل يطبق أيضاً على المعاش الذي كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته، إذا كان هذا المعاش يقل عن المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. وفي هذه الحالة تقسم القنوة بين المتوفى عنهم وفق أحكام المادتين 33 و34 أعلاه.</p> <p>المادة 37</p> <p>تساوي القنوة، المشار إليها في المادة 36 أعلاه، حاصل عملية ضرب معاش الشيخوخة المراد تصفيته في معامل أكتواري، وذلك كما يلي:</p> $Pe = P \times K$ <p>حيث:</p> <p>Pe - مبلغ القنوة :</p> <p>P - معاش الشيخوخة المراد تصفيته :</p> <p>K - معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي.</p>
--	---

يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات المتعلقة بمحددات الاشتراكات و/أو بقيمة النقطة عند التصفية، الكفيلة بتوفير الضمانات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 47

إذا لم يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مخطط التصحيف المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه أو رفضت الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه مخطط التصحيف الذي قدمه أو لم يقم، داخل الأجال المحددة، بتنفيذ مخطط التصحيف الذي تم قبوله، توجه الهيئة إلى رئيس الحكومة تقريراً يعain هذه الواقع وتقترح فيه، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لاستعادة توازن نظام المعاشات.

المادة 48

يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم إلى الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، كل سنتين، تقريراً أكتوارياً يتضمن تقييمًا لقيمة اقتناص النقطة أخذًا بعين الاعتبار البنية الديموغرافية لنظام المعاشات.

يجب أن يتناول هذا التقرير توازن تعريفة نظام المعاشات، وأن يقترح، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية اللازم القيام بها خلال مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إذا تبين أن هذه القيمة من شأنها الإخلال بهذا التوازن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 49

توجه الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى رئيس الحكومة تقريراً يعain الواقع التالية :

- عدم تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التقرير الأكتواري المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه :
- رفض الهيئة التقرير الذي قدمه الصندوق :

- عدم قيام الصندوق، داخل الأجال المحددة، بتنفيذ التعديلات المقترحة من طرفه.

وتقترح الهيئة في التقرير المذكور، عند الاقتضاء، الإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة توازن تعريفة نظام المعاشات.

المادة 42

زيادة على الاحتياطيات الحسابية المشار إليها في المادة 41 أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في كل وقت، أن يدرج في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله احتياطيات تقنية يتم تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 43

يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتياطياً للتدبير يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي عن تكاليف التدبير المشار إليها في المادة 20 أعلاه، المتبقية من المصاريض الضرورية لسير نظام المعاشات التي تم صرفها طبقاً للميزانية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

إذا تجاوز مبلغ هذا الاحتياطي مرتين (2) مبلغ المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنتين الماحاسبتين الأخيرتين، يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تحويل الفائض إلى الاحتياطيات التقنية.

المادة 44

تماماً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، تمارس هذه الهيئة المراقبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم تدبير نظام المعاشات. ويكون الغرض من هذه المراقبة، التي تتم وفق أحكام المادة 11 من القانون المذكور، الحرص على احترام هذا الصندوق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 45

يعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنجاز افتتاح اكتواري لوضعية نظام المعاشات حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

إذا تبين أن الوضعية المالية لنظام المعاشات قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، وجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم للهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، مخططاً للتصحيح مرفقاً بتقرير أكتواري.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة 53

تطبق أحكام الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، على نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون.

خلافاً لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون المذكور، إذا كان نظام المعاشات هو آخر نظام انخرط فيه صاحب المعاش، فإن مجموع الإعانات العائلية يتحمله ويصرفه نظام الاحتياط الاجتماعي الذي كان ينتمي إليه الشخص المعنى قبل تسجيله بأخر نظام ينتمي إليه، وذلك وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الاحتياط الاجتماعي المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 54

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، حسب كل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف التي ينتمي إليها الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهم، حيز التنفيذ.

الباب الحادي عشر

الامتياز والتحصيل والتقادم

المادة 50

تطبق أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي فيما يخص استخلاص الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب هذا القانون، وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها، وذلك وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمتابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

كما تطبق فيما يخص تقادم دعوى تحصيل الديون المذكورة، أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.184.

المادة 51

تقادم الدعوى التي يقيمه المنخرط أو ذوو الحقوق لأداء المبالغ الباقية من معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم بمرور ثلاثة (30) سنة.

ويحتسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المتعلق به المعاش أو إذا كان الأمر يتعلق بمعاشات المتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المنخرط أو صاحب المعاش.

الباب الثاني عشر

العقوبات

المادة 52

يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درهم، عن كل اشتراك لم يتم دفعه، كل منخرط لم يقم، خلال الأجال القانونية، بدفع واجبات الاشتراك المشار إليها في المادة 14 أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة السالفة الذكر.